جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما
بنصف هذه الارض شائعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف
متوليا عليها لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما
باشر عقدا على حدة وكذا الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من
المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للمتولي اقبض
نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما
واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض
لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذا لو جعلا التولية
الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد كذلك لو اختلف جهة الوقف جاز
وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء شائعا
والنصف الآخر على امر آخر جاز هذا كله على قول محمد واما على قول ابي يوسف
يجوز الوقف في كلها لان الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم
وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتى واذا تم الوقف
وتم لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه فلا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره
بالبيع ونحوه لاستحالة التمليك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن
لاقتضائهما الملك ولا يقسم الا عندهما اذا كانت ارادة القسمة بين الواقف
والمالك اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار
متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم و
يتهايؤن وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب
فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله الا موقوفا عليهم
لهما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع ولا تمليك فيجوز وله انها بيع
معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير
المثليات وازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله جعلته
مسجدا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق وشرط
الصلوة كما ان اعاد ذكر المسجد لان ذكره اولا في تعداد موضوعات التزم
وذكره هنا لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم

التسليم الى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف
عند ابي حنيفة وان لم يحكم به الواقف وان جعل تحته سردابا وهو موضع سرداب
وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد لمصالحه جاز كما في بيت المقدس ولو
جعل لغيرها او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه فلا اي لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان
المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله او
اعلاه فلا يثبت احكامه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين حين قدم بغداد
ضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا وله بيعه و
يورث عنه لانه ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه
حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يعود الى ملك
بانيه ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه
لقربة معينة واذا انقطع عاد الى ملكه كالمحصر الى الحج اذا بعث بالهدي ثم
زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء ولهما ان القربة
التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سواء فيصلي فيه
المسافرون والمارة وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير
المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما حيث لا يدخلان في الملك عندهما خلافا
لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف فيصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع
على قولهما اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح
كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد
المسجدين او مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل
الوقف الآخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان
يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)